

تأثير المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية على سياسات الإقراض في البنوك اللبنانية

إعداد: الباحث / عامر رشيد المصري

طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: amer-el-masri@hotmail.com

<https://orcid.org/0009-0001-6707-2151>

إشراف: أ. د / علي غصن

دكتور وأستاذ محاضر في كليات الحقوق في لبنان

E-mail: algo30@Hotmail.com

| | | |
|-------------------------|------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2024/10/15 | تاريخ القبول: 2024/9/3 | تاريخ الاستلام: 2024/8/27 |
|-------------------------|------------------------|---------------------------|

للاقتباس: المصري، عامر رشيد، تأثير المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية على سياسات الإقراض في البنوك اللبنانية، إشراف أ. د. علي غصن، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الرابع، العدد 10، 2024، ص-ص 105-129.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية على سياسات الإقراض في البنوك اللبنانية، مع التركيز على التحديات والعقبات التي تواجه البنوك والمصلحة في تطبيق نظام المخاطر. استخدمت الدراسة منهجية نقدية وتحليلية لتحقيق أهدافها. تُظهر النتائج أن المصلحة تسهم في تحسين معايير الإقراض وتعزيز استقرار هيكلية محفظة القروض، وتحسين تخصيص الائتمان ودعم اتخاذ القرارات المالية السليمة وتطوير السياسات الائتمانية لدى البنوك. ولكن البنوك قد تواجه تحديات متعددة تشمل التحديات التكنولوجية، الأمان الإلكتروني، الامتثال المالي والتحقق من صحة البيانات وإدارتها، وتدريب الموظفين، وصعوبة تحليل المعلومات الائتمانية التي تتطلب خبرة ومهارات كبيرة، والاضطرابات السياسية والاقتصادية. تواجه المصلحة المركزية للمخاطر عقبات تؤثر على فعالية النظام، أبرزها التأخيرات في تقديم المعلومات، نقص الموارد

للتحقق من دقة البيانات، وعدم كفاية تحديث البيانات الشهري. تحديات السرية المصرفية تعيق تبادل المعلومات، في حين يعاني الإطار التنظيمي من صعوبة مواكبة التطورات الحديثة. فالعوامل السياسية والنفوذ قد تؤدي إلى تحيز في التحليلات وتؤثر على دقة المعلومات. ووجود ثغرات بينتها الدراسة بالنظام الخاص بالمصلحة. **توصي الدراسة** بتعزيز إدارة البيانات الائتمانية ودقتها، وتحسين البنية التحتية التكنولوجية، وتحديث الإطار التنظيمي والقانوني، توفير التدريب المستمر وتبني تقنيات جديدة وتطبيق أدوات تقييم المخاطر المتقدمة. وتعزيز الشفافية والمساءلة، وضع نظام رقابي صارم، وتوصي بضرورة إصدار قانون عصري حديث ينظم عمل المصلحة لتعزيز فعاليتها وضمان إدارة مخاطر ائتمانية متكاملة ودقيقة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المركزية للمخاطر، البنوك اللبنانية، سياسات الإقراض، تحليل التأثير، التحديات والعقبات.

The impact of the central office of credit risk on lending policies in Lebanese banks.

Author: Researcher/ Amer Rashid El-Masry

E-mail: amer-el-masri@hotmail.com

<https://orcid.org/0009-0001-6707-2151>

Supervised by: Professor Dr. / Ali Ghosn

E-mail: algo30@Hotmail.com

Received : 27/8/2024

Accepted : 3/9/2024

Published : 15/10/2024

Cite this article as: El-Masry, Amer Rashid, The impact of the central office of credit risk on lending policies in Lebanese banks. Supervisey Professor Dr. Ali Ghosn; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 10, 2024, pp. 105-129.

Abstract

This study aims to analyze the impact of the Central Office of Credit Risk on lending policies in Lebanese banks, focusing on the challenges and obstacles faced by both the banks and the Office in implementing the risk system. The study employs a critical and analytical methodology to achieve its objectives. The findings indicate that the Office contributes to improving lending standards, enhancing the stability of loan portfolios, optimizing credit allocation, supporting sound financial decision-making, and developing credit policies within banks. However, banks may encounter various challenges, including technological issues, cybersecurity, financial compliance, data verification and management, employee training, and the complexity of analyzing credit information which requires significant expertise and skills, as well as political and economic disruptions. The Central Office of Credit Risk may face obstacles that impact the system's effectiveness, such as delays in information submission, insufficient resources for data accuracy verification, and inadequate

monthly data updates. Banking secrecy challenges hinder effective information sharing, while the regulatory framework struggles to keep pace with modern developments. Political factors and influence may lead to biased analyses, affecting the accuracy of the information. The study also identifies gaps within the Office's system. The study recommends enhancing credit data management and accuracy, improving technological infrastructure, updating the regulatory and legal framework, providing continuous training, adopting new technologies, and applying advanced risk assessment tools. It also suggests strengthening transparency and accountability, establishing a strict oversight system, and advocating for a modern law to regulate the Office's work, enhancing its effectiveness and ensuring integrated and accurate credit risk management.

Keywords: Central office of credit risk, Lebanese Banks, Lending Policies, Impact Analysis, Challenges and Obstacles.

مقدمة

تشكل المخاطر الائتمانية أهم المشاكل التي تواجهها البنوك، مما يجعل إدارتها أمرًا حيويًا لقياس حجم المخاطر المتوقع حدوثها والعمل على توقيها قدر الإمكان بتخفيفها أو التحكم فيها. يعد إنشاء مصلحة مركزية للمخاطر أحد أهم أدوات إدارة المخاطر، إذ تجمع وتعالج مختلف المعطيات المتعلقة بالعملية الائتمانية، وتراقب البنوك في منح القروض. تعود فكرة إنشاء مصلحة للمخاطر إلى سنة 1931، عندما اقترحت في المؤتمر الخامس لجمعيات البنوك لأول مرة فكرة إنشاء مصلحة مشتركة يصرح لها كل بنك بالقروض التي منحها لزملائه. جاء هذا الاقتراح في ظل الركود الكبير الذي شهدته المنظومة المصرفية العالمية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929. لاحقًا، نفذت الفكرة جزئيًا من قبل بعض البنوك الفرنسية، حيث أنشئت مصالح للتصريح بالمخاطر في عدد من المدن دون أن تكون مركزية. بحلول عام 1943، شهدت قيمة القروض انخفاضًا كبيرًا أثر على النمو الاقتصادي في فرنسا، مما دفع المجلس الوطني للقروض إلى إصدار قرار في 7 مارس 1946 بإنشاء ما يسمى مركزية المخاطر (Centrale des Risques) التي اقتصر على القروض الموجهة للمؤسسات فقط. كانت الوظيفة الموكلة لهذه المصلحة هي السماح للبنوك بتقديم قروض دون مخاطر كبيرة، بالإضافة إلى وضع جميع المعلومات المتعلقة بالائتمان تحت تصرف المسؤولين عن السياسة النقدية لمساعدتهم على اتخاذ قراراتهم⁽¹⁾. في لبنان، أصبح الاشتراك في «مصلحة المخاطر المركزية» إلزاميًا للمصارف وفقًا لمراسيم وقوانين صادرة في الستينيات. فعلى المصارف تقديم بيانات شهرية عن الزبائن الذين يستفيدون من اعتمادات تبلغ مجموعها مبالغ حددتها الأنظمة والقوانين، وتشمل أنواعًا متعددة من التسليفات. وتتسم البيانات بطابع السرية المطلقة. مع مرور الوقت، صدرت قرارات وتعميمات من مصرف لبنان لتنظيم عمل المصلحة المركزية للمخاطر، وإلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالاشتراك فيها وتقديم البيانات بشكل دوري.

أولاً – أهمية وأهداف موضوع البحث: يعكس النظام المصرفي في كل بلد الوضع المالي والاقتصادي فيه. في العديد من الأنظمة المصرفية، تلعب عمليات الإقراض، سواء الموجهة للأفراد أو الشركات والمؤسسات العامة، دورًا مهمًا في العمل المصرفي، لكنها ترتبط دائمًا بمخاطر تهدد الثقة والائتمان. لذلك، تعد إدارة المخاطر الائتمانية أمرًا أساسيًا لضمان استقرار النظام المصرفي. وتتزايد أهمية إدارة المخاطر في القطاع المصرفي، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والسياسية التي تواجهها البنوك

(1) NOTE D'INFORMATION N° 115، LA CENTRALISATION DES RISQUES BANCAIRES، DIRECTION DE LA COMMUNICATION، Banque de France، OCTOBRE 1999، ACTUALISATION DÉCEMBRE 2006. <https://www.banque-france.fr/system/files/2023-10/note115.pdf>

البنانية. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل تأثير المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية على سياسات الإقراض في البنوك اللبنانية، وتحديد المعوقات التي تواجهها البنوك، والمصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في تطبيق نظام المخاطر بفعالية. وتسعى إلى فهم دور المصلحة في تطوير سياسات الإقراض في البنوك اللبنانية. واقتراح الحلول الضرورية في هذا الإطار.

ثانياً - إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الجوهرية في دراستنا في معرفة كيف تؤثر المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية على سياسات الإقراض والقرارات المالية في البنوك اللبنانية؟ وتتفرع من الإشكالية الجوهرية أسئلة فرعية وهي: ما هي التحديات التي تواجه البنوك في تطبيق نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية؟ وما هي التحديات والمعوقات التي تعترض المصلحة وتحد من فاعليتها في القيام بدورها؟

ثالثاً - منهجية البحث: سوف تستخدم هذه الدراسة المنهجية التحليلية والنقدية لأنها تُمكننا من أخذ تفصيل عن تأثير المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية على سياسات الإقراض وتحديد العوامل المؤثرة، وتتيح فحص نقاط القوة والضعف في النظام الحالي للمخاطر وتقديم نقد بناء، وتُسهم في وضع توصيات لتحسين سياسات الإقراض المصرفية، وتساعد في فهم العلاقة بين سياسات الإقراض وإدارة المخاطر.

رابعاً - خطة البحث: في هذا البحث، سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، **المبحث الأول** سيتناول الإطار القانوني للمصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في مصرف لبنان، مع توضيح مفهوم المصلحة المركزية للمخاطر والتركيز على ماهيتها وأهدافها وأهميتها ووظيفتها، ونتناول القوانين والقرارات التي أصدرتها الجهات المختصة والتي تؤثر على عمل المصلحة المركزية للمخاطر، مع توضيح وتحليل الثغرات والتحديات التي قد تواجه البنوك في تطبيق نظام المصلحة المركزية للمخاطر، وكذلك تلك التي تعترض المصلحة ذاتها وتحد من فاعليتها في القيام بدورها. **المبحث الثاني** سيتناول كيفية تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على سياسات الإقراض والقرارات المالية للبنوك اللبنانية، من خلال دراسة تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على معايير الإقراض وهيكلية محفظة القروض لدى البنوك، وتحليل دورها في تحسين تخصيص الائتمان داخل البنوك، ودراسة كيفية مساهمتها في دعم اتخاذ القرارات المالية داخل البنوك وتطوير السياسات الائتمانية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في مصرف لبنان

إن الحفاظ على استقرار القطاع المصرفي بشكل عام يعد أمراً مهماً لضمان سلامة الاقتصاد الوطني وحماية مصالح المودعين. ومع تنامي دور القطاع المصرفي اللبناني في التنمية الاقتصادية، تبرز أهمية وجود إطار قانوني صلب يُنظم العمل المصرفي ويحد من المخاطر المحتملة. في هذا السياق تأتي أهمية المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في مصرف لبنان، التي تُعتبر أداة محورية ضرورية لتقييم وإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية وبالأخص المصارف اللبنانية. لذلك، نركز بهذا المبحث على الإطار القانوني الذي يُنظم المصلحة المركزية للمخاطر في لبنان. ونبين فيه مفهوم المصلحة المركزية للمخاطر وأهميتها في القطاع المصرفي في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** سنخصصه لعرض للقوانين والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان المتعلقة بالمصلحة المركزية للمخاطر.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المركزية للمخاطر في مصرف لبنان

تتبع مركزية المخاطر في مصرف لبنان، وهي قسم في مديرية المصارف في مصرف لبنان من مهامها متابعة مراقبة مديونية الأفراد والشركات، سجل الائتمان العام، وهو سجل رقمي عام لالتقاط وتخزين المعلومات المالية الإيجابية والسلبية للمقترضين أفراداً كانوا أم شركات. هذه المعلومات يتم تجميعها شهرياً من مؤسسات مالية مصارف مؤسسات إقراض (Micro-Finance)، وشركات تسليف كونتوار مالية⁽¹⁾. أنشئت هذه المصلحة بتاريخ 1962/25/6 بموجب المرسوم رقم 9860 المعدل بموجب المرسوم رقم 10412 تاريخ 1962/8/24، ويتمثل عملها بجمع المعلومات عن الزبائن المدينين للمصارف والمؤسسات المالية وفتح باب تبادل المعلومات عنهم بين المصارف عند اللزوم لجعلها على بينة من وضع العملاء الحاليين أو المحتملين مستقبلاً. إن هذا الدور يساعد في تحفيز وزيادة التسليف لمختلف شرائح المجتمع، ويرسي نوعاً من الإنماء الاقتصادي والاجتماعي نتيجة لهذه الوسيلة التي تتيح للمصارف والمؤسسات المالية سهولة اتخاذ القرار لكونهم يملكون المعلومات اللازمة عن مدينهم أو المتعامل معهم. وهذا الأمر بدوره يسهل عملية مراقبة وإدارة ملفات

(1) يراجع، دور مركزية المخاطر في تسهيل تمويل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (تجربة مصرف لبنان) اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، صندوق النقد العربي، رقم 143، 2020. ص: 4.

هؤلاء المقترضين، ويقلل من كلفة ومخاطر عمليات الإقراض، لكون المصرف يُصبح على بينة من الهوية والمعلومات اللازمة حول العميل المتعامل معه⁽¹⁾. تهدف المصلحة المركزية للمخاطر إلى تعزيز الإقراض لجميع فئات المجتمع لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تسهل اتخاذ القرارات في البنوك والمؤسسات المالية من خلال توفير بيانات دقيقة عن العملاء، مما يساعد في مراقبة وإدارة القروض وتقليل تكاليف ومخاطر الإقراض. توفر معلومات شاملة عن التزامات العملاء، مما يسهل متابعة الأداء المالي وتقليل فرص التعثر، وبالتالي تحسين جودة محفظة القروض. تساهم في تمكين البنوك من تقييم قدرة العملاء على السداد بدقة، مما يعزز الاستقرار المالي والثقة في القطاع المصرفي، ويضمن استدامته. وتهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أي من عملائها تجاه الجهاز المصرفي، وفي هذا الإطار، توفر المصارف المركزية ومؤسسات النقد للبنوك البيانات المجمعة التي تحصل عليها عن التزامات العملاء تجاه كل بنك على حدة ضمن الحدود الدنيا المقررة من قبل البنك المركزي ومؤسسة النقد⁽²⁾. ويمكن لأنظمة الإبلاغ الائتماني الفعالة أن تخفف من تعثر المؤسسات المقرضة في القطاعين المالي والمصرفي، من خلال توفير معلومات ائتمانية عالية الجودة لحجم المديونية المباشرة وغير المباشرة وتطور تلك المديونية، وبالتالي يقلل من الإفراط في المديونية، ويفرض على المقترضين وضع برنامج تسديد واضح وشفاف من خلال الاتفاق مع المقرضين على جدول التدفقات المالية المرتقبة قبل منح التسهيلات ومراقبة هذا الجدول خلال استعمال التسهيلات، مما يقلل من المخاطر ويحسن تصنيف العميل الائتماني ويسهل عمله. من ناحية أخرى تعزز ثقافة الائتمان المسؤولة فكرة الحد من المديونية المفرطة وتعمل بمكافأة الاقتراض المسؤول والسداد المنتظم. ولعل الأهم من ذلك، أن الإبلاغ عن الائتمان يسمح للمقرضين ببناء سجل ائتماني واستخدام ضمان السمعة هذا للوصول إلى الائتمان الرسمي خارج علاقات الإقراض القائمة. هذا مفيد بشكل خاص للمؤسسات الصغيرة والمقرضين الذين يفتقرون

(1) عبدالله علي رمضان، الحذر في عمليات التسليف المصرفية، رسالة لنيل ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، سنة 2024، ص:186.

(2) يراجع - صندوق النقد العربي، مركزية المخاطر، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، أبوظبي، تاريخ النشر 2009/12/21. يمكننا أن نضيف خمسة أهداف أساسية أخرى لمثل هكذا مصالح وسجلات المخاطر المركزية، ونلخصها بالتالي: (1) تحسين الوصول إلى الائتمان، (2) تعزيز الإشراف المصرفي، (3) تعزيز المنافسة، (4) البحث الاقتصادي لإعلام صناعات السياسات الاقتصادية الكلية، و(5) تحسين تنظيم البنوك.

Andrew Powell, Nataliya Mylenko, Margaret Miller, and Giovanni Majnoni · Improving Credit Information, Bank Regulation and Supervision: On the Role and Design of Public Credit Registries. World Bank Policy Research Working Paper 3443, November 2004.p:12.

إلى الضمانات المادية (4).

المطلب الثاني: القوانين والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان المتعلقة بالمصلحة المركزية للمخاطر

في إطار سعيه لتعزيز الاستقرار المالي وتطوير نظام الائتمان، اتخذ المشرع خطوات هامة وضرورية لتأسيس المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية كأداة أساسية محورية في الإشراف على النظام المالي وبالأخص المصرفي. وكما قلنا سابقاً في هذا المبحث تهدف المصلحة إلى ضمان تقديم معلومات ائتمانية دقيقة وشفافة، مما يساعد في إدارة المخاطر وتعزيز كفاءة عمليات الإقراض. نصت المادة 147 من قانون النقد والتسليف اللبناني على أنه «على المصارف، من جهة أخرى، أن تقدم للمصرف المركزي، لسير مصالحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعة من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه. تغطي نفقات هذه المصلحة من قبل المصارف بالشروط والأصول التي سيحددها المصرف المركزي»⁽²⁾. أنشئت هذه المصلحة بتاريخ 1962/6/25 بموجب المرسوم رقم 9860 المعدل بموجب المرسوم رقم 10412 تاريخ 1962/8/24، فوفقاً للمرسوم رقم 9860 مع تعديلاته لا يعتبر أي مصرف مقبولاً إلا إذا كان مشتركاً في «مصلحة المخاطر المركزية» التي تعمل لدى مؤسسة الإصدار⁽³⁾. ويتم الانتماء إلى المصلحة بناءً على طلبات تقدمها المصارف إلى مؤسسة الإصدار مباشرة. أما المصارف المقبولة سابقاً فيجب عليها لأجل استمرار صفتها هذه أن تقدم

(1) دور مركزية المخاطر في تسهيل تمويل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (تجربة مصرف لبنان) للجنة العربية للمعلومات الائتمانية، صندوق النقد العربي، رقم 143، 2020. ص:5.
-تجدر الإشارة بأن البنوك التجارية لا تقدم القروض إلا بعد الحصول على معلومات دقيقة من المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية. ويساهم تركيز معلومات القروض ذات المخاطر في البنك المركزي في تعزيز كفاءة سياسة الإقراض، إذ تساعد هذه المعلومات في متابعة البنوك والمؤسسات المالية اللبنانية والتأكد من التزامها بمعايير مصرف لبنان، ويوفر للمراقبين معلومات مفصلة تمكّنهم من إعداد تقارير دقيقة عن مخاطر القروض ودعم تحليل الائتمان.

(2) توضح المادة 147 قانون النقد والتسليف اللبناني التزام البنوك بتقديم بيانات دورية للمصرف المركزي، مما يعزز فعالية مصلحة المخاطر ويتيح تقييمًا أفضل للمخاطر. (قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/08/12، قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، عدد الجريدة الرسمية: 64، تاريخ النشر: 1963/08/12، الصفحة: 0)

(3) مرسوم رقم 9860 تاريخ: 1962/06/25، اشتراك المصارف في «مصلحة المخاطر المركزية»، عدد الجريدة الرسمية: 27، تاريخ النشر: 1962/07/04، الصفحة: 1031-1030. ومرسوم رقم 10412 تاريخ: 1962/8/24، تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم 9860 تاريخ 1962/06/25، المتعلق بمصلحة المخاطر المركزية، عدد الجريدة الرسمية: 35، تاريخ النشر: 1962/08/29، الصفحة: 1371-1370.
- المادة 1 من المرسوم رقم 9860 تاريخ: 1962/06/25، مع تعديلاته.

طلبات انتمائها إلى المصلحة في خلال شهر من تاريخ نشر المرسوم المذكور⁽¹⁾ وعلى المصارف المشتركة في المصلحة أن تقدم إليها كل شهر بيانًا بالزبائن الذين يستفيدون من اعتماد أو أكثر يبلغ مجموعها مبلغًا معينًا وفقًا للقوانين والأنظمة، وذلك بأحد الأشكال التالية⁽²⁾: أ- حسم. ب- تسليفات بكفالات عينية. ج- تسليفات بكفالات شخصية. د- سندات تجارية. هـ- تسليفات مكشوفة. و- تسليفات على اعتمادات مستندية. ز- كتب كفالة. ح- تكفل وكفالات. تقدم البيانات في خلال خمسة عشر يومًا التي تلي نهاية الشهر الذي تعود له. بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 9860 تاريخ 1962/06/25، تتسم البيانات التي تقدمها المصارف إلى المصلحة بالسرية المطلقة، ولا تُستعمل إلا لإعلام المصارف التي تطلب ذلك عن مجمل الاعتمادات الممنوحة لكل زبون وفقًا للأصول. وتوزع نفقات المصلحة بين المصارف المشتركة فيها بناءً على جدول تنظمه هذه المصلحة تقترن بموافقة وزير المالية⁽³⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن مصرف لبنان أصدر القرار الأساسي رقم 7705 بتاريخ 26 تشرين الأول سنة 2000، المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية. وقد نصت المادة الأولى منه على أنه «تشارك حكمًا في المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المنشأة لدى مصرف لبنان جميع المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بحسب الأصول». أما المادة الثانية، فقد ألزمت كل مشترك أن يقدم إلى المصلحة المذكورة في مطلع كل شهر، أسطوانة مغنطة تتضمن بيانًا بالاعتمادات الممنوحة لزيائنه بالعملة اللبنانية، وبما يوازي بالعملة اللبنانية الاعتمادات الممنوحة بالعملات الأجنبية، وبمقدار استعمال كل منها في نهاية الشهر السابق، بأحد الأشكال المبينة في نموذج التصريح المرفق أو بأية وسيلة إلكترونية تتمتع بوسائل الأمان⁽⁴⁾. تتسم البيانات الواردة

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 9860 تاريخ: 1962/06/25 مع تعديلاته. تبرز هذه المادة أهمية اشتراك البنوك اللبنانية في المصلحة لضمان استمراريتها في السوق، وتعزيز شفافية الإجراءات المالية والالتزام بالمعايير والأحكام الموحدة.

(2) المادة 3 المعدلة بموجب مرسوم 10412 / 1962. تلزم البنوك بحسب هذه المادة بتقديم تقارير شهرية مفصلة عن العملاء ذوي الاعتمادات المالية لتحسين تقييم المخاطر وهذا أمر ضروري. يشمل ذلك جمع بيانات دقيقة للكشف المبكر عن المخاطر المحتمل حدوثها، ما برأينا يمنح البنوك رؤية شاملة وقدرة على اتخاذ قرارات مالية مدروسة وسليمة.

(3) يرجى مراجعة المواد 4 و5 من المرسوم رقم 9860 تاريخ 1962/06/25 مع تعديلاته. تضمن المادة 4 حماية بيانات العملاء، ما يعزز الثقة في النظام المالي اللبناني، بينما تضمن المادة 5 توزيعًا «عادلاً» للتكاليف بين البنوك المشتركة.

(4) تنص المادة 3 من القرار الأساسي رقم 7705 بتاريخ 2000/10/26 على أنه «تطبق أحكام المادة الثانية من المقطع أولاً من هذا النظام على الاعتمادات الممنوحة مهما بلغت قيمتها اعتباراً من وضعية تشرين الأول 2022».

في الأسطوانات الممغنطة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية إلى المصلحة بطابع السرية المطلقة ولا تُستخدم إلا لإعلام المصارف والمؤسسات المالية التي تطلب ذلك عن مجمل الاعتمادات الممنوحة لكل زبون. ويُمنح المصرف حق الاطلاع على مخاطره، وعند الاقتضاء، إعلام هذا الأخير شخصيًا بعد موافقة خطية من حاكم مصرف لبنان. وتوزع نفقات المصلحة بين المشتركين بناءً على جدول تنظمه هذه المصلحة وفقًا للأصول، ويقترن بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان. (المواد 4 و5 من القرار الأساسي رقم 7705 بتاريخ 26 تشرين الأول سنة 2000). ولتطبيق هذا النظام، يتوجب على المصارف القيام ببعض الإجراءات، التي نذكر أهمها وفقًا للتالي: أولاً- إعداد بطاقات التعرف: بغية التوصل إلى توحيد كيفية التصريح عن عملاء المصارف والمؤسسات المالية المدرجة أسماؤهم على جدول مركزية المخاطر الدورية، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية إعداد بطاقة تعريف عن كل مستفيد يرد اسمه في البيانات المقدمة لمركزية المخاطر. **البطاقات على نوعين: بطاقة تعريف الأفراد وبطاقة تعريف الأشخاص المعنويين،** وفقًا لنموذجين محددتين لهذه الغاية. كما يجب عليها إعداد بطاقات تعريف للعملاء الجدد المصرح عنهم إعدادًا كاملاً وغير منقوص، وتسليمها مع البيانات الشهرية المرسلة إلى مركزية المخاطر، مع الإشارة إلى إلزامية إرفاق صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج القيد أو جواز السفر بالنسبة للأفراد، وصورة عن الإذاعة التجارية وصورة عن شهادة التسجيل مع ذكر الشكل القانوني للشركة وأسماء الشركاء بالنسبة للأشخاص المعنويين. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها إعداد بطاقات جديدة تحل محل البطاقات القديمة عند كل تعديل في المعلومات المتعلقة بالعميل، وطبع المعلومات الواردة في بطاقات التعرف على الآلة الكاتبة أو الطابعة بالأحرف اللاتينية⁽⁴⁾. **يتطلب التعرف بالأفراد** تقديم معلومات تفصيلية تشمل الاسم والشهرة والألقاب، سجل النفوس والجنسية، الإقامة، الشكل القانوني، وتصنيف العميل، والوضع القضائي، بالإضافة إلى تحديد محفظة العميل الائتمانية وتصنيفها ضمن فئات مثل محفظة القروض وقروض التجزئة والشركات. كما يجب التصريح عن الأسماء التجارية وتسجيل أي معلومات إضافية بحوزة المصارف والمؤسسات المالية، مثل الإدارة الحرة. **وبالنسبة للشخص المعنوي، تتضمن بطاقة التعرف معلومات** مثل اسم الشركة، تاريخ تأسيسها، جنسيتها، الإقامة، السجل التجاري، الشكل القانوني، تصنيف العميل، وتحديد محفظته الائتمانية التي تشمل قروض التجزئة، قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقروض الشركات، والوضع القضائي. يجب أيضًا تسجيل الأسماء التجارية وأعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء، وتقديم بطاقات تعريف للأعضاء والشركاء أو المساهمين الذين

(1) يراجع «بطاقات التعرف»، القرار الأساسي رقم 7705 بتاريخ 26 تشرين الأول سنة 2000، ص 411-421.

يملكون أكثر من 20% من أسهم الشركة، بالإضافة إلى تسجيل أي معلومات إضافية مثل إدارة حرة. أما **إيضاحات محافظ القروض** تشمل **محفظة قروض التجزئة** وتتضمن القروض الاستهلاكية كافة وخطوط الائتمان المتجددة، بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية، والقروض السكنية. وكذلك **محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم** ومن ضمنها القروض التي تمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية. وتلك التي تمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات التي يتوفر فيها **الشروط التالية**: • لا يزيد حجم أعمالها سنويًا عن ما يوازي 10 مليون د.أ. • لا يزيد حجم موجوداتها عن ما يوازي 10 مليون د.أ. • لا يزيد عدد موظفيها عن 60 موظفًا. والقروض التي تمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة. ويجب أن تشمل **الإيضاحات محفظة قروض الشركات**، والقروض التي تمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها. والقروض التي تمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة. بالإضافة إلى **محفظة قروض مؤسسات القطاع العام**، التي يمكن التمييز بين نوعين من **مؤسسات القطاع العام**: أ- الدولة المركزية والسلطات المحلية والمؤسسات التابعة لها والتي تمتلك القدرة على تحصيل عائدات أو إيرادات بشكل دوري ومستمر ولا يمكن إعلان إفلاسها. ب- المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تعمل في أسواق تجارية أو خدماتية منافسة. وأخيرًا، عند التصريح عن الكفيل في حال وجود كفالات شخصية، تحدد محفظته الائتمانية وليس محفظة العميل الائتمانية.

ثانيًا- التصريح عن التزامات العميل: يتم التصريح عن جميع التزامات العميل لدى المصرف أو المؤسسة المالية إلى مصرف لبنان، سواء أكانت هذه الالتزامات مباشرة أو غير مباشرة، وحسب الضمانات المقدمة مقابل ذلك. تدرج قيمة التسليفات والقروض الممنوحة والمستعمل منها بحسب الضمانات المقدمة مقابلها، بملايين الليرات اللبنانية إلى مصلحة مركزية المخاطر كالتزامات مباشرة، وغير مباشرة، وذلك حسب الأنموذج المحدد لهذه الغاية⁽¹⁾. **ويجب التصريح عن الالتزامات المختلفة ومنها الالتزامات المباشرة، والتي تشمل التسليفات مقابل ضمانات نقدية، مقابل قيم مالية، مقابل تأمين عقاري، مقابل ضمانات أخرى. والتسليفات بكفالات شخصية، والتسليفات المكشوفة. وتشمل الضمانات مجموع الضمانات النقدية وما شابهها، الضمانة النقدية، الهوامش النقدية، الكفالات المصرفية، سندات الخزينة، كفالات الدولة، الحسابات الدائنة لقاء الحسابات المدينة يضاف إليه هامش نقدي على عمليات القطع، عملات للاستلام لقاء عملات للتسليم. كما تشمل الضمانات العقارية والقيم المالية والضمانات الأخرى، مثل الموجودات الائتمانية المقدمة كضمانة، مستندات شحن البضائع، الرهن التجاري، الآليات والمعدات، السندات التجارية، والاعتمادات المستندية. أما **الالتزامات غير المباشرة فتتضمن تعهدات تمويل، تعهدات بتوقيع، عمليات لأجل بالعملات****

(1) يرجى مراجعة، وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت، 2015 ص: 68-69.

الاجنبية، وتعهدات على سندات وعلى أدوات مالية، إلى جانب تكفل وكفالات. وكذلك حسابات للذكر وتشمل موجودات ائتمانية بشكل تسليفات ممولة من ودائع ائتمانية، الديون الرديئة، ديون زبائن مؤسسات الإقراض الصغير وقروض وتسليفات محفظة إدارة الأموال⁽¹⁾.

ثالثاً - الاستعلام عن العميل: عندما يتقدم العميل بطلب الحصول على تسهيلات مصرفية من أي من المصارف المشتركة في المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، يوجه المصرف إلى المصلحة المذكورة في مصرف لبنان طلب استعلام عن مخاطر العميل المصرفية، وفقاً للأنموذج المحدد لذلك، والذي يتضمن عدة شروط، كأن يتم إرفاق صورة واضحة عن بطاقة الهوية أو صورة عن إخراج القيد بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة للمؤسسات فيجب إرفاق صورة عن الإذاعة التجارية وصورة عن شهادة تسجيل الشركة مع ذكر الشكل القانوني لها، وأسماء الشركاء أو المساهمين. ويجب أن يتضمن طلب الاستعلام توقيع العميل إشعاراً منه بالموافقة على السماح لمصلحة مركزية المخاطر إعلام المصرف، مقدم الطلب، عن وضعية مخاطره، وتفاصيل بطاقة التعرف المصرح عنهما من قبل المصارف إلى المصلحة. يُعبأ طلب الاستعلام مطبوعاً بالأحرف اللاتينية، ويختم، ويوقع من قبل المصرف، الذي يصادق أيضاً على توقيع العميل. يأتي الجواب لكل عميل عن الاعتمادات الممنوحة من مجمل المصارف، كما يمكن للمصرف الحصول على تفاصيل الاعتمادات الممنوحة لعميله من كل مصرف على حدة في حال رفع العميل عن نفسه السرية المصرفية، وذلك بموجب الأنموذج المخصص لذلك⁽²⁾.

بعد الاطلاع على النصوص القانونية والنظام الخاص بالمصلحة المركزية للمخاطر والمعلومات المتوفرة عن البنوك بشكل عام، تبين أن بعض البنوك قد تواجه تحديات متعددة في تطبيق النظام بشكل عام. تشمل التحديات تلك المتعلقة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات في البنوك التي من شأن أي صعوبات تعثرها أن تؤثر على جودة البيانات التي تقدمها، ومن الطبيعي أن يكون لهذا الأمر تأثير على فعالية المصلحة المركزية. وصعوبة امتثال بعض البنوك لمتطلبات النظام بسبب تكلفة جمع البيانات وإرسالها، إلى جانب الحاجة المستمرة لتحديث سياسات الإقراض وإجراءاتها لمواكبة الأنظمة المتغيرة. هناك تحديات تتعلق بالتحقق من صحة بيانات العملاء بسبب نقص المعلومات. تدريب الموظفين على فهم النظام قد يشكل تحدياً، ويضاف إلى ذلك صعوبة توظيف متخصصين مهرة في إدارة المخاطر والائتمان، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً برأينا. وقد تواجه أيضاً صعوبة في تفسير المعلومات الائتمانية بسبب الحاجة إلى مهارات تحليلية متقدمة لفهم المخاطر واتخاذ قرارات سليمة. تحتاج البنوك إلى التوافق مع المعايير المنصوص عليها وضمن اتساق المعلومات مع ما تطلبها المصلحة المركزية. أخيراً، الاضطرابات السياسية والاقتصادية والفساد في

(1) فيما يتعلق في الالتزامات المباشرة، والضمانات، الالتزامات غير المباشرة، وحسابات للذكر، يراجع القرار الأساسي رقم 7705 بتاريخ 26 تشرين الأول سنة 2000، ص: 422 - 426.

(2) وائل الدببسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص: 70 - 71.

لبنان كما هو معلوم تجعل بيئة العمل المصرفي أكثر تعقيدًا وتزيد من تحديات إدارة المخاطر. وتكمن أبرز معوقات المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في عدة جوانب. أولاً، في حالة عدم تقديم المعلومات في الوقت المحدد أو تقديم معلومات غير دقيقة أو ناقصة، أو في حالة وجود بيانات غير محدثة بانتظام والتي قد تؤدي إلى معلومات غير دقيقة. ثانياً، نقص الموارد والأدوات للتحقق من دقة البيانات قد يشكل عقبة حقيقية أمام فعالية النظام. ثالثاً، تظل سرية البيانات مهددة إذا لم تُحترم معايير الأمان. رابعاً، تحديث البيانات بشكل شهري قد يكون غير كافٍ⁽¹⁾. خامساً، حقوق المستهلكين والسرية المصرفية تشكل عوائق كبيرة، مما يمنع المشاركة الفعالة للمعلومات ويؤثر على نظام التقارير الائتمانية. سادساً، الإطار التنظيمي وخاصة القانوني قديم. سابعاً، الاعتماد على وسائل التخزين التقليدية مثل الأسطوانات الممغنطة أو USB يعرض البيانات للخطر مقارنة بالأنظمة الحديثة التي توفر حماية أكبر. وأخيراً، العوامل السياسية والنفوذ يمكن أن يعيق عمل المصلحة ويعرضها لضغوط سياسية تؤثر على تقييم المخاطر، وهذا قد يؤدي إلى تحيز في التحليلات وربما فساد كما هو متفشي في الإدارات يؤثر على دقة المعلومات المقدمة. وفيما يتعلق بنظام مصلحة المركزية للمخاطر، تظهر لنا عدة ثغرات تتعلق بإعداد بطاقات التعرف والتصريح عن التزامات العملاء. أولاً، لم تتم الإشارة إلى آلية لتحديث البيانات ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى معلومات غير دقيقة تؤثر على تقييم المخاطر والقرارات المصرفية. ثانياً، لم يتبين لنا أن هناك آلية لتدقيق المعلومات بانتظام، ما قد يتسبب في احتواء البيانات على معلومات غير دقيقة. ثالثاً، على الرغم من وجود نص يتعلق بسرية البيانات، فلا توجد تفاصيل حول كيفية حمايتها أو الإجراءات المتبعة لمنع الوصول غير المصرح به. رابعاً، تفتقر النصوص المتعلقة بنظام المصلحة كما رأينا إلى توضيحات صريحة حول كيفية تصحيح الأخطاء التي من الممكن أن تحدث أو كيفية إجراء التعديلات في البيانات المقدمة. خامساً، لا توضح نصوص أحكام نظام «المصلحة» كيفية التعامل مع الحالات التي لا تتوفر فيها بعض الوثائق المطلوبة في بطاقات التعرف. سادساً، ليس من الواضح لنا توافق نظام «المصلحة» مع المعايير الدولية في إعداد بطاقات التعرف وتحديث المعلومات. سابعاً، رغم شمولية النصوص في تحديد أنواع الضمانات والتزامات العميل، لكنها تفتقر لتفاصيل دقيقة حول تصنيف الضمانات وكيف تتم إدارتها خاصة في حال تغير الظروف المالية للعميل وهذا برأينا ضروري. ثامناً، يتم تحديد محفظة الكفيل بشكل منفصل عن محفظة العميل، وهذا قد يعقد تقييم المخاطر خاصة إذا لم يتم توضيح كيفية تنسيق المعلومات بين الطرفين. تاسعاً، يتطلب تصنيف قروض مؤسسات القطاع العام دقة في التمييز بين المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمجالات الأخرى، حيث سيؤثر ذلك على تحديد المخاطر لهذه المؤسسات إذا لم يتم القيام بذلك بشكل جيد. أخيراً لم يتبين لنا وجود نص صريح يتناول تفاصيل الرقابة والإشراف على

(1) تقصير المهلة بشكل عام يتيح للبنوك اكتشاف المخاطر بشكل أسرع، وبالتالي تستطيع أن تستجيب لها قبل تفاقمها، ويمكن لتقصير المهل أن يعزز دقة المعلومات، واتخاذ قرارات ائتمانية أفضل.

تنفيذ النظام «المصلحة المركزية للمخاطر المصرفي» بشكل فعال⁽¹⁾.

المبحث الثاني: كيفية تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على سياسات الإقراض والقرارات المالية للبنوك اللبنانية

تبرز المصلحة المركزية للمخاطر كأداة أساسية هامة تساهم في تحسين جودة الإقراض وتوطيد الاستقرار المالي للبنوك اللبنانية. فمن خلال تعزيز الشفافية وتحسين إدارة المخاطر، تتمكن البنوك من اتخاذ قرارات مالية أكثر حكمة ورشادة، ما يساهم بدوره في دعم النمو الاقتصادي والمالي المستدام. لذلك في هذا المبحث نحلل كيفية تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على سياسات الإقراض والقرارات المالية للبنوك اللبنانية من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، ففي المطلب الأول نتناول تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على معايير الإقراض وهيكلية محفظة القروض، وفي المطلب الثاني نبحث في دورها بتحسين تخصيص الائتمان، أما في المطلب الثالث نعرض لدورها في دعم اتخاذ القرارات المالية وتطوير السياسات الائتمانية في البنوك.

(1) قد تثار إشكاليات تتعلق بعدم كفاية شفافية المعلومات المقدمة من المصارف، الذي يجعل تقييم المخاطر بدقة صعباً. ولم يتبين لنا وجود إجراءات تحقق مستقلة ومناسبة، الذي بدوره قد يؤدي إلى إدخال بيانات غير دقيقة. فيما يتعلق بالاستعلام عن التزامات العملاء، فقد تبين لنا أنه هناك ثغرات تحتاج إلى معالجة لضمان دقة المعلومات المقدمة. فطلب تقديم صور من الهوية والوثائق التجارية ليس كافياً لضمان صحتها. وتوقيع العميل على الموافقة للسماح لمصلحة مركزية المخاطر بإعلام المصرف بوضعية مخاطره قد لا يكون ضماناً كافياً للحصول على معلومات دقيقة، خاصة إذا كان العميل يوقع بشكل روتيني دون فهم كامل لما يوافق عليه، مما يهدد شفافية ودقة البيانات، والاعتماد على التوقيع المطبوع دون عملية تحقق شاملة ومستقلة وغير منحازة عن مصداقية الوثائق قد لا يكون كافياً. هناك أيضاً تحديات في الحصول على معلومات دقيقة نتيجة العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية وعدم تعاون بعض المؤسسات المالية. الإجراءات التقليدية المعتمدة على تقديم طلبات ورقية تؤدي إلى تأخير في الحصول على المعلومات، وهذا من شأنه أن يؤثر على سرعة اتخاذ القرارات في عمليات الإقراض. وإذا لم تُحدث المعلومات بانتظام، فقد لا تعكس كما نعلم حالة العميل الحالية بدقة. وأخيراً، عدم الرقابة على صحة المعلومات المقدمة من المصارف قد يؤدي إلى وجود أخطاء أو معلومات مضللة أو فنقل غير صحيحة في تقارير الاستعلام.

- في ختام هذا المبحث، يجب التأكيد على أهمية تطبيق المبادئ العامة للإبلاغ الائتماني لضمان تمديد سليم وعادل للائتمان في الإقتصاد، مما يدعم أسواق ائتمان قوية وتنافسية. لتحقيق ذلك، ينبغي أن تكون أنظمة الإبلاغ الائتماني آمنة وفعالة، وتحترم حقوق الأفراد والمستهلكين في البيانات. تشمل هذه المبادئ ضرورة احتواء الأنظمة على بيانات دقيقة وحديثة يتم جمعها من مصادر موثوقة، وأمتلاك معايير صارمة للأمان والكفاءة. كما تتطلب أن تكون ترتيبات الحوكمة شفافة ومسؤولة، مع إطار قانوني وتنظيمي واضح وداعم لحقوق الأفراد. يجب تسهيل تدفق البيانات الائتمانية عبر الحدود بشكل آمن. لتحقيق هذه المبادئ، يجب على مزودي البيانات تقديم معلومات دقيقة، ويجب على السلطات والمستخدمين والجهات المعنية الأخرى تعزيز نظام إبلاغ ائتماني فعال وكفوء. بهذا المعنى فلينظر المرجع التالي:

-General Principles for Credit Reporting،The Word BANK،September 2011.p:3.

المطلب الأول: تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على معايير الإقراض وهيكلية محفظة القروض لدى البنوك

يساهم التزام البنوك اللبنانية بتقديم بيانات دورية للمصرف المركزي (مصرف لبنان) في توفير صورة واضحة وشاملة عن الاعتمادات الممنوحة. هذه البيانات تساعد في تقييم المخاطر المرتبطة بكل زبون وتعزز من قدرة البنوك على اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة ومدروسة. وبفضل المعلومات المقدمة من المصلحة المركزية، يمكن للبنوك تحليل المخاطر بدقة أكبر وتحديد العملاء ذوي المخاطر العالية بفاعلية أكبر، ويؤدي هذا إلى تحسين معايير الإقراض وضمان أن القروض تمنح للعملاء القادرين على السداد. وتساعد البيانات المجمعة في توزيع الائتمان بشكل أكثر توازنًا بين القطاعات المختلفة. يوفر قانون النقد والتسليف اللبناني ونظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في مصرف لبنان إطارًا قد يكون مقبولًا لضمان تقديم البنوك للمعلومات واعتماد معايير موحدة، ولكن النصوص تقتصر إلى آلية تحقق واضحة لضمان صحة ودقة هذه المعلومات، مما قد يؤثر برأينا على تحسين عملية الإقراض وزيادة الاستقرار في السوق المالي وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول. وبناءً عليه نرى أن المصلحة المركزية للمخاطر قد تؤثر مباشرة على معايير الإقراض وذلك لأن أولاً، تقديم بيانات موحدة وشاملة عن الاعتمادات الممنوحة يسمح للبنوك بتقييم دقيق لمخاطر الائتمان واتخاذ قرارات محسوبة بشأنها. ثانياً، إعداد بطاقات التعرف وتحديثها وفقاً لنظام المصلحة كما رأينا في المبحث الأول يساهم في تصنيف العملاء بناءً على معايير موحدة، ما يسهل تقييم قدرتهم على السداد ويعزز قدرة البنوك على تحديد المخاطر المرتبطة بكل عميل. ثالثاً، الالتزام بتقديم تقارير شهرية دقيقة، وفقاً لقانون النقد والتسليف والأنظمة ذات الصلة، يعزز الشفافية ويضمن الامتثال للمعايير المالية المطلوبة، مما يعرض أي مخالفة من البنوك لعقوبات تضمن الالتزام بالقواعد والأصول المعمول بها⁽¹⁾.

تؤثر المصلحة المركزية للمخاطر بشكل مباشر على هيكلية محفظة القروض في البنوك من خلال أولاً، التصنيف للمحفظة الائتمانية كما هو منصوص بنظام «المصلحة» يساعد على تحقيق توازن بين أنواع القروض وتقليل المخاطر المرتبطة بالتركيز على قطاع واحد. ثانياً، توزيع الاعتمادات بناءً على معايير واضحة يتيح تخصيص الموارد المالية للبنوك بفعالية ويعزز استقرار

(1) معايير الإقراض مجموعة من القواعد والإرشادات التي تضعها البنوك لتحديد أهلية الأفراد والشركات للحصول على القروض. تشمل التاريخ الائتماني للمقترض (سجله في سداد القروض السابقة، دخله وقدرته على السداد، الضمانات).

المحفظة الائتمانية⁽¹⁾. ثالثاً، إذا كانت البيانات المقدمة دقيقة ومتنوعة، فإنها تحسن من قدرة البنوك على التنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة. رابعاً، حماية البيانات وسريتها وثقة العملاء ترتبط ارتباطاً مباشراً بمعايير الإقراض وهيكلية محفظة القروض. ومن المتوقع أن يعزز تطبيق معايير إقراض صارمة في البنوك اللبنانية دون الخوف من ردود فعل سلبية من العملاء الثقة في النظام المصرفي، وهذا من شأنه أن يحسن من جودة وسلامة وأداء المحفظة الائتمانية. كما تسهم ثقة العملاء في توسيع قاعدتهم في البنوك بالإضافة إلى تنويع المخاطر يعزز تنفيذ معايير إقراض صارمة من قدرة البنوك على اتخاذ قرارات إقراض أكثر حكمة ووعي وتنويع محفظتها بطرق تقلل المخاطر وتزيد العوائد⁽²⁾.

المطلب الثاني: دور المصلحة المركزية للمخاطر بتحسين تخصيص الائتمان لدى البنوك

المصلحة المركزية للمخاطر تلعب دوراً مهماً في تحسين تخصيص الائتمان لدى البنوك من خلال⁽³⁾ أولاً، توفر المصلحة بيانات دقيقة وشاملة حول المخاطر الائتمانية للعملاء، مما يساعد

(1) هيكلية محفظة القروض تشير إلى تكوين القروض الممنوحة من البنك، مع تنويعها عبر قطاعات اقتصادية وفترات زمنية مختلفة لتقليل المخاطر. يشمل ذلك توزيع القروض جغرافياً وتطبيق معدلات فائدة متنوعة. ثم ان التنويع والتصنيف الدقيق يعززان إدارة المخاطر، حيث يقلل التنويع من مخاطر التركيز، ويوجه التصنيف الدقيق عملية التنويع بفعالية. أما المعايير الواضحة في الإقراض فتضمن استناد القرارات إلى بيانات دقيقة الذي يعزز استقرار المحفظة الائتمانية وإدارة المخاطر بفعالية.

(2) نصت المادة 4 من قرار رقم 7705 تاريخ: 2000/10/26 الصادر عن مصرف لبنان على التالي: « تتسم البيانات الواردة في الأسطوانات الممغنطة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية إلى المصلحة بطابع السرية المطلقة ولا تستعمل إلا لإعلام المصارف والمؤسسات المالية التي تطلب ذلك عن مجمل الاعتمادات الممنوحة لكل زبون يمنح المصرف حق الاطلاع على مخاطره، وعند الاقتضاء، لإعلام هذا الأخير شخصياً بعد موافقة خطية من حاكم مصرف لبنان.»

- لتجنب إلحاق الضرر بالمستفيدين من الائتمان بسبب معلومات خاطئة أو مسربة، يلزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بإعلام زبائنهم بالتصريح بهم إلى مركزية المخاطر، والحفاظ على سرية هذه المعلومات. بالمقابل، يمنح المشرع زبائن البنك حق الاطلاع على المعلومات المصرح بها وتصحيحها إن كانت مغلوطة. وبالتالي، تلتزم البنوك بسرية المعلومات والإعلام، فيما يتمتع المستفيد بحق الاطلاع والتصحيح. فليراجع، بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سنة 2015، ص: 215-218.

- حماية المستهلك في سياق تقارير الائتمان بأنها حق أي موضوع بيانات في أن يكون على علم بأن معلوماته يتم جمعها أو مشاركتها أو الاطلاع عليها (الإبلاغ/الإعلام والوصول)، والاعتراض على البيانات (طلب تصحيح أو حذف المعلومات)، والمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام البيانات الشخصية المحفوظة عنهم في نظم تقارير الائتمان.

-General Principles for Credit Reporting The Word BANK, September 2011. p:59.

(3) تخصيص الائتمان، يعني كيفية توزيع وتوجيه القروض والتمويلات من قبل البنوك للعملاء لضمان استخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية، فتذهب إلى العملاء أو المشاريع (المستحقة بجدارة) التي تملك القدرة الأكبر على

البنوك في تقييم قدرة المقرضين على سداد القروض بشكل أفضل وتحديد المقرضين ذوي المخاطر المرتفعة أو المنخفضة بدقة، وبالتالي اتخاذ قرارات إقراض أكثر مسؤولية وحكمة. **ثانياً**، من خلال تقديم بيانات شاملة، تقلل المصلحة من احتمالية منح الائتمان للعملاء ذوي السجلات الائتمانية السيئة، مما يقلل من حالات التخلف عن السداد. **ثالثاً**، تساعد المصلحة أيضاً في تقييم المخاطر المرتبطة بالعملاء من خلال توفير معلومات شاملة عن الاعتمادات الممنوحة، مما يمكن البنوك من تحديد مستوى المخاطرة بشكل أفضل وزيادة الشفافية المالية. هذه الشفافية تساعد المقرضين في فهم قدرتهم على الاقتراض، وتسهل مقارنة عروض القروض من مختلف البنوك، وبالتالي اختيار القروض التي تلبي احتياجاتهم ومخاطرهم الشخصية. **رابعاً**، تشجع المصلحة المقرضين على الحفاظ على سجل ائتماني جيد، مما يعزز من استقرار السوق المالي والائتماني ويقلل من مخاطر الاقتراض الزائد. **خامساً**، من خلال المعلومات الدقيقة التي تقدمها المصلحة، تستطيع البنوك تطوير خدمات ائتمانية جديدة تناسب احتياجات ومخاطر المقرضين المختلفين. **سادساً**، من خلال تقييم أفضل للمخاطر، يمكن للبنوك تخصيص رأس المال بفاعلية أكبر لمقرضين ذوي مخاطر متنوعة. ومن نتائج هذه الخطوة تقليل مخاطر الائتمان عموماً، وتحقيق عائدات أعلى على استثمارات القروض وتعزيز استقرار النظام المالي. **ومع ذلك**، يجب الإشارة إلى أن المصلحة ليست حلاً سحرياً شاملاً، بل تعمل ضمن إطار متكامل من السياسات المصرفية والاقتصادية⁽¹⁾.

تحقيق الأرباح والاستدامة.

(1) تُظهر التحليلات النظرية والتجريبية أن تبادل البنوك للمعلومات حول المقرضين يساعد في الحد من آثار الاختيار العكسي والمخاطر الأخلاقية، ويقلل من مخاطر الائتمان، ويسهل الوصول إلى سوق الائتمان، ويزيد استقرار النظام المصرفي.

Carlos Trucharte Artigas، Bank of Spain، A Review of Credit Registers and their Use for Basel II، FSI Award 2004 Winning Paper، Financial Stability Institute، Bank for International Settlements، September 2004، P:6.

- المخاطر الأخلاقية تحدث عندما يغير المقرضون سلوكهم بعد الحصول على القرض، معتقدين أن التبعات السلبية لسلوكهم غير المسؤول لن تؤثر عليهم مباشرة. وهذا قد يؤدي إلى زيادة احتمال عدم سداد القرض أو استخدام الأموال لأغراض غير متفق عليها. تبادل المعلومات بين البنوك يساعد في تقليل هذه المخاطر من خلال متابعة سلوك المقرضين وتعزيز الشفافية.

- إن تبادل المعلومات بين المقرضين يقلل من مشاكل الاختيار السلبي والمخاطر الأخلاقية، مما يؤدي إلى زيادة الإقراض وتقليل معدلات التعثر. كما تبين أن تدخل البنوك المركزية من خلال إنشاء سجلات ائتمانية عامة يحدث غالباً في البلدان التي تكون فيها حقوق الدائنين غير محمية بشكل كافٍ ولم تظهر فيها ترتيبات خاصة لتبادل المعلومات بشكل تلقائي. هذا التدخل يساعد في سد الفجوة الناتجة عن ضعف حماية حقوق الدائنين ويعزز استقرار النظام المالي.

Tullio Jappelli and Marco Pagano، Information Sharing in Credit Markets: International Evidence، Red de Centros de Investigación Banco Interamericano de Desarrollo (BID) Documento de Trabajo R-371، June 1999.

- بعض الباحثين أظهروا أن تبادل المعلومات يمكن أن يكون له تأثير تأديبي على سلوك المقرضين.
A.Jorge Padilla، Marco Pagano، Sharing default information as a borrower discipline device، Received 1 April 1997, Revised 1 October 1999, Available online 30 October 2000.
- تشير بعض الدراسات إلى أن مشاركة المعلومات عن طريق السجل الائتماني لا يؤثر على الوصول إلى الائتمان أو تكلفته، ولكنه يحسن أداء القروض. وعلى وجه التحديد نجد أيضًا أن التأثير يكون أكثر وضوحًا بالنسبة للمقرضين المتكررين وفي المناطق التي تكون فيها المنافسة ضعيفة. ويشير هذا إلى أن تبادل المعلومات بين المقرضين يؤدي إلى تحسين أداء القروض بشكل رئيسي من خلال تأديب المقرضين وحثهم على السداد بسبب قلقهم بشأن إمكانية الحصول على الائتمان في المستقبل.
- Patrick Behr، Simon Sonnekalb، The effect of information sharing between lenders on access to credit, cost of credit, and loan performance – Evidence from a credit registry introduction، Journal of Banking & Finance، Volume 36، Issue 11، November 2012، Pages 3017-3032.

- تشير الأدبيات إلى أن إدخال سجل ائتماني عام قد يؤثر على نتائج القروض بطرق متعددة. أظهرت الدراسات أن تبادل المعلومات يمكن أن يكون له تأثير تأديبي على سلوك المقرضين، حيث يُحفزون على تقليل احتمال التخلف عن السداد عبر تحسين أدائهم وتجنب المشاريع ذات المخاطر العالية. مع تبادل المعلومات، يصبح السجل الائتماني السلبي أو التخلف عن السداد شفافة لجميع المقرضين، مما يقلل من قدرة المقرض على الحصول على ائتمان مستقبلاً ويحفزه على تحسين سلوكه المالي. كما يُنتظر أن يؤدي تحسين أداء القروض خلال فترة القرض إلى تأثير إيجابي على قرار الموافقة على القروض، حيث يمكن للمقرضين تقييم الوضع الائتماني وتاريخ السداد بشكل مباشر، مما يعزز من جودة القروض ويقلل من احتمال التخلف عن السداد. ومع ذلك، فإن التأثير الإجمالي على قرار الموافقة على القروض يعتمد على تركيبة المتقدمين للحصول على القروض، حيث يتحسن الوصول إلى الائتمان للمقرضين الجيدين بينما ينخفض لأولئك السيئين. بهذا المعنى يرجى مراجعة:

- Patrick Behr، Simon Sonnekalb، The effect of information sharing between lenders on access to credit, cost of credit, and loan performance – Evidence from a credit registry introduction، Journal of Banking & Finance. See also، A.Jorge Padilla، Marco Pagano، Sharing default information as a borrower discipline device.

- عندما تقرض بنوك متعددة نفس المقرضين، قد يتسبب ذلك في تحمل هؤلاء المقرضين لديون مفرطة، خصوصاً إذا كانت حماية حقوق الدائنين ضعيفة. هذا الوضع قد يحفز البنوك على ممارسة إقراض انتهازي، حيث تقدم قروضاً بمخاطر عالية على حساب منافسيها، مما يؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة وتوسع الائتمان بشكل مفرط. ومع ذلك، عندما تشارك البنوك المعلومات حول الديون السابقة عبر أنظمة تقارير الائتمان، فإن ذلك يساعد في تقليل هذه المشكلة. تبادل المعلومات يقلل من الحوافز لتحمل ديون زائدة، ويؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة والتعثر، ويحسن من إمكانية الوصول إلى الائتمان، خاصة إذا كانت قيمة الضمان مستقرة. ولكن إذا كانت قيمة الضمان غير مستقرة، فإن هذه الفوائد قد تتدهور.

- Alberto Bennardo, Marco Pagano, and Salvatore Piccolo، Multiple-Bank Lending, Creditor Rights and Information I am sharing، WORKING PAPER NO. 211، Centre for Studies in Economics and Finance, 2008.

- تدعم الأدلة التجريبية الوفيرة الفوائد التي يوفرها نظام تقارير الائتمان الكامل وغير المجزأ (تخفيف الخطر الأخلاقي والاختيار السلبي، وتقليل عدد القروض المتعثرة، وزيادة الوصول إلى الائتمان بشكل خاص). من خلال تبادل البيانات الإيجابية والسلبية عبر مختلف القطاعات، يمكن للمقرضين اتخاذ قرارات إقراض أفضل، وإدارة خطوط الائتمان، وجمع الديون بنجاح أكبر، وتقليل الاحتيالات. يمكن للمقرضين الذين لديهم تاريخ ائتماني جيد الاقتراض بأسعار فائدة أقل والحصول على المزيد من المنتجات. يمكن أن تكون النتائج مفيدة لأسواق الائتمان وكذلك للهيئات الإشرافية.

المطلب الثالث: دور المصلحة المركزية للمخاطر في دعم اتخاذ القرارات المالية وتطوير السياسات الائتمانية في البنوك

تلعب المصلحة المركزية للمخاطر دوراً هاماً في النظام المالي اللبناني من خلال توفيرها إطاراً لجمع البيانات وتحليل المخاطر الائتماني. تساهم هذه المعلومات في تعزيز اتخاذ القرارات المالية السليمة من قبل البنوك، مما يُؤثر بشكل إيجابي على استقرار واستدامة القطاع المالي ككل. لقد رأينا بأنه هناك أحكام قانونية تنظم عمل المصلحة المركزية للمخاطر، فالمادة 147 من قانون النقد والتسليف، تلزم البنوك بتقديم بيانات دورية للمصرف المركزي حول الاعتمادات الممنوحة. والمرسوم رقم 9860 وتعديلاته ينص على إنشاء المصلحة المركزية للمخاطر كمؤسسة لدى مصرف لبنان. والقرار الأساسي رقم 7705 الصادر عن مصرف لبنان، يحدد آليات عمل المصلحة المركزية للمخاطر، بما في ذلك البيانات المطلوبة من البنوك وتقديمه. وبالتالي نحن نرى أن للمصلحة المركزية للمخاطر دوراً بارزاً في دعم اتخاذ القرارات المالية وتطوير السياسات الائتمانية في البنوك. وندعم رأينا بالتالي، أولاً، من خلال المادة 147 من قانون النقد والتسليف اللبناني، تلزم البنوك بتقديم بيانات دورية إلى المصرف المركزي، لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعة من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه. مما يضمن توفر معلومات موحدة وإذا كانت دقيقة فإنها تُعزز من فهم المخاطر الائتمانية للعملاء وتحسن من دقة التقييمات الائتمانية، وهذا يدعم قرارات منح القروض في البنوك. ثانياً، إلزامية اشتراك البنوك في المصلحة بحسب القوانين والأنظمة اللبنانية التي تناولناها في المبحث الأول يعزز الشفافية ويلزمها بمعايير موحدة، وهذا سيزيد من ثقة العملاء والمستثمرين في النظام المالي. ثالثاً، تسهم المصلحة في إدارة المخاطر عبر تمكين البنوك من مراقبة المخاطر المرتبطة بالإقراض بشكل منتظم وتقليل التعرض لمخاطر غير متوقعة بحسب دقة التقييمات. رابعاً، توفر المصلحة للبنوك بيانات تتيح تطوير سياسات إقراضية تتناسب مع مستوى ودرجة المخاطر، وهذا يمكنها من اتخاذ إجراءات استباقية للحد منها. خامساً، تشجع المصلحة الانضباط المالي لدى البنوك والعملاء من خلال مراقبة سلوكهم. أخيراً، تدعم المصلحة النظام المصرفي بتوفير بيانات وتحليلات دقيقة حول المخاطر الائتمانية والاتجاهات الاقتصادية، مما يساعد البنوك في اتخاذ قرارات إقراض مدروسة وواعية مبنية على معلومات واضحة.

الخاتمة

تُعتبر المصلحة المركزية للمخاطر في مصرف لبنان أداة ضرورية في النظام المصرفي اللبناني، حيث تسهم بشكل مباشر في تعزيز الشفافية وتوحيد المعلومات حول المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك اللبنانية. فمن خلال تقديم بيانات مفصلة عن التزامات العملاء وملفاتهم الائتمانية، كما رأينا في الدراسة، تمكن المصلحة البنوك من تحسين سياساتها في الإقراض وتقليل المخاطر المرتبطة بقراراتها الائتمانية. ولكن تبين لنا بالدراسة بأنه على رغم الفوائد الكبيرة التي توفرها المصلحة، فقد تواجه البنوك اللبنانية تحديات متعددة في استغلال هذه الأداة بشكل فعال. وهناك معوقات أمام المصلحة بالذات وتحديات قد تحد من فاعليتها.

النتائج: أولاً- لجهة تأثير المصلحة المركزية للمخاطر على سياسات الإقراض والقرارات المالية للبنوك اللبنانية: أ- تساهم المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية بشكل كبير في تحسين معايير الإقراض وتعزيز استقرار هيكلية محفظة القروض لدى البنوك اللبنانية. ب- تلعب المصلحة دوراً هاماً في تحسين تخصيص الائتمان لدى البنوك اللبنانية. ج- تعتبر المصلحة أداة أساسية لدعم اتخاذ القرارات المالية السليمة وتطوير السياسات الائتمانية في البنوك، مما يؤدي بدوره إلى تعزيز استقرار واستدامة القطاع المالي.

ثانياً - التحديات والعقبات أمام البنوك والمصلحة المركزية للمخاطر في مصرف لبنان: 1- تواجه البنوك عدة تحديات في تطبيق نظام المصلحة المركزية للمخاطر بفعالية، بما في ذلك صعوبات قد تتعرض لها تتعلق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي قد تؤثر على جودة البيانات المقدمة. إلى جانب تكاليف الامتثال لجمع البيانات وإرسالها. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب النظام تحدياً مستمراً للسياسات والإجراءات، مما يزيد من التعقيد. التدريب المستمر للموظفين على تحليل المعلومات الائتمانية يمثل تحدياً. وهناك حاجة إلى مهارات تحليلية متقدمة لاتخاذ قرارات مدروسة بشأن المخاطر. كما تزيد الاضطرابات السياسية والاقتصادية من تعقيد بيئة العمل وتعيق جهود البنوك في إدارة المخاطر بفعالية.

2 - تواجه المصلحة المركزية للمخاطر عقبات تؤثر على فعالية النظام، أبرزها التأخيرات في تقديم المعلومات، مما يؤدي إلى تقييمات ائتمانية غير دقيقة. نقص الموارد للتحقق من دقة البيانات والحاجة إلى تعزيز معايير الأمان يهدد حماية البيانات. تحديث البيانات الشهري غير كافٍ ويقلل من فعالية تقييم المخاطر، فيما تشكل السرية المصرفية تحدياً يمنع تبادل المعلومات بشكل فعال. الإطار القانوني قديم وبحاجة للتحديث، وهناك تحديات في مواكبة التطورات الحديثة. كما يعرض الاعتماد على وسائل التخزين التقليدية البيانات للخطر. قد تؤثر العوامل السياسية والنفوذ على قرارات الإقراض وتقديم المعلومات، مما يعيق عمل المصلحة، وقد تتعرض هذه الأخيرة لضغوط سياسية تؤثر على تقييم المخاطر، ما يؤدي إلى تحيز في التحليلات وربما فساد يؤثر على دقة

المعلومات.

● يتضح أن نظام المصلحة المركزية للمخاطر يواجه عدة ثغرات تؤثر على فعاليته. من أبرزها عدم وجود آلية واضحة لتحديث البيانات، مما يؤدي إلى معلومات غير دقيقة تؤثر على تقييم المخاطر. كذلك، غياب التدقيق المنتظم يزيد من احتمال وجود أخطاء أو معلومات غير مكتملة. رغم السرية المفترضة، تفتقر النصوص إلى تفاصيل حول حماية البيانات ومنع الوصول غير المصرح به، بالإضافة إلى غياب آلية واضحة لتصحيح الأخطاء أو التعديلات في البيانات المقدمة. كما توجد تحديات في توافق النظام مع المعايير الدولية، وتصنيف الضمانات، وتنسيق المعلومات بين محفظة الكفيل والعميل. وأخيراً، تفتقر النصوص إلى توضيحات بشأن الرقابة الفعالة على تنفيذ النظام. ولجهة عملية الاستعلام عن التزامات العملاء، فإن طلب صور الهوية والوثائق التجارية وحده لا يضمن صحتها، وتوقيع العميل على الموافقة قد لا يكفي لضمان الحصول على معلومات دقيقة، خاصة إذا كان التوقيع روتينياً. الاعتماد على التوقيع المطبوع دون تحقق شامل يزيد من احتمالية الحصول على معلومات غير دقيقة، وتتفاقم هذه المشكلة بسبب السرية المصرفية وعدم تعاون بعض المؤسسات المالية. كما تؤدي الإجراءات الورقية التقليدية إلى تأخير في الحصول على المعلومات، مما يؤثر على سرعة اتخاذ قرارات الإقراض. وأخيراً، النقص في الرقابة على صحة المعلومات المقدمة من المصارف قد يؤدي إلى أخطاء أو معلومات مضللة في تقارير الاستعلام.

التوصيات

أول توصياتنا تتمحور بضرورة تحسين إدارة البيانات (المعلومات) الائتمانية وذلك من خلال عمليات التحقق والتحديثات المنتظمة لضمان الدقة، مع إنشاء قاعدة بيانات مركزية حديثة وأمنة غايتها أن توفر الوصول الفوري للمستخدمين المصرح لهم. إلى جانب ذلك، يجب أن يتم تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لدى البنوك والمصلحة باستخدام أنظمة حديثة ومعايير الأمن السيبراني لحماية البيانات. ويجب برأينا أن يتم تدريب الموظفين بشكل مستمر في مجال إدارة المخاطر وتحليل البيانات، مع استخدام تقنيات متقدمة لتحليل المعلومات بدقة، وتحديث الأطر القانونية والتنظيمية وحماية المستهلك، والتركيز على أفضل الممارسات العالمية (لجنة بازل، الاتحاد الأوروبي) في إدارة المخاطر والإقراض. وأخيراً، وضع نظام رقابي صارم لمتابعة تنفيذ البنوك اللبنانية لنظام المصلحة وضمان الالتزام بها، وإجراء تقييمات دورية لتحسين الأداء. ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر تأخذ بعين الاعتبار الاضطرابات السياسية والاقتصادية في لبنان وهذا أمر مهم بنظرنا، لأن من شأن ذلك أن يضمن استقرار النظام المصرفي وتأمين قرارات إقراض سليمة. كما نقترح إصدار قانون معاصر ينظم عمل المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية يمكن استلهامه من دول لديها قوانين حديثة تنظم مصالح مشابهة، وكذلك من أوراق بحثية طرحتها منظمات دولية وإقليمية.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً- التشريعات والأنظمة

أ- القوانين والمراسيم

- 1- مرسوم رقم 9860 تاريخ: 25/06/1962، اشتراك المصارف في «مصلح المخاطر المركزية».
- 2- مرسوم رقم 10412 تاريخ: 24/8/1962، تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم 9860 تاريخ 1962-6-25 المتعلق بمصلحة المخاطر المركزية.
- 3- قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ: 01/08/1963، قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

ب- قرارات أساسية صادرة عن مصرف لبنان:

- القرار الأساسي رقم 7705، نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 26 تشرين الأول سنة 2000.

https://www.bdl.gov.lb/CB20%Com/Laws20%And20%Regulations/Basic20%Circulars/Decision_7705_AR%C2%A776_1.pdf

ثانياً- الجريدة الرسمية:

- 1- الجريدة الرسمية لسنة 1962، عدد 27، 35 .
- 2 - الجريدة الرسمية لسنة 1963، عدد 64 .

ثالثاً - المراجع باللغة العربية

- 1- بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سنة 2015،

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article82280/>

- 2- وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت 2015.
- 3- عبدالله علي رمضان، الحذر في عمليات التسليف المصرفية، رسالة لنيل ماستر في قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، سنة 2024.

4- مركزية المخاطر، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبوظبي ، تاريخ النشر 21/12/2009.

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/centralization-of-risk.pdf>

5- دور مركزية المخاطر في تسهيل تمويل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (تجربة مصرف لبنان) اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، صندوق النقد العربي، رقم 143، 2020 .

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-role-of-risk-centralization-in-facilitating-the-financing-of-small-and-medium-enterprises.pdf>

رابعاً – مراجع باللغة الإنجليزية

1-A.Jorge Padilla،Marco Pagano،Sharing default information as a borrower discipline device،Received 1 April 1997, Revised 1 October 1999, Available online 30 October 2000.
<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0014292100000556>

2-Alberto Bennardo, Marco Pagano and Salvatore Piccolo،Multiple-Bank Lending, Creditor Rights and Information Sharing،WORKING PAPER NO. 211،Centre for Studies in Economics and Finance2008، <https://www.csef.it/WP/wp211.pdf>

3- Andrew Powell, Nataliya Mylenko, Margaret Miller, and Giovanni Majnoni ،Improving Credit Information, Bank Regulation and Supervision: On the Role and Design of Public Credit Registries،World Bank Policy Research Working Paper 3443, November 2004.

<https://www.findevgateway.org/sites/default/files/publications/files/mfg-en-paper-improving-credit-information-bank-regulation-and-supervision-on-the-role-and-design-of-public-credit-registries-2004.pdf>

4- Carlos Trucharte Artigas، Bank of Spain، A Review of Credit Registers and their Use for Basel II، FSI Award 2004 Winning Paper، Financial Stability Institute،Bank for International Settlements، September 2004. <https://www.bis.org/fsi/awp2004.pdf>

5- OSCAR MADEDDU، The Status of Information Sharing and Credit Reporting Infrastructure in the Middle East and North Africa Region، The World Bank،P:16.

<https://www.mfw4a.org/sites/default/files/resources/The%20status%20of%20information%20sharing%20and%20credit%20reporting%20infrastructure%20in%20the%20middle%20east%20and%20north%20africa%20region.pdf>

6- Patrick Behr ,Simon Sonnekalb ,The effect of information sharing between lenders on access to credit, cost of credit, and loan performance – Evidence from a credit registry introduction ,Journal of Banking & Finance ,Volume 36 ,Issue 11 ,November 2012.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0378426612001768#preview-section-introduction>

7- Tullio Jappelli and Marco Pagano, Information Sharing in Credit Markets: International Evidence, Red de Centros de Investigación Banco Interamericano de Desarrollo (BID) Documento de Trabajo R-371, June 1999. <https://citeseerx.ist.psu.edu/document?rep1=rep1&type=pdf&doi=bb1efbecf18301f9ad21f5b3a23ba4d41879bec9>

8-General Principles for Credit Reporting The World BANK,September 2011. p:3. <https://documents1.worldbank.org/curated/en/662161468147557554/pdf/70193-2014-CR-General-Principles-Web-Ready.pdf>

9- NOTE D'INFORMATION N° 115,LA CENTRALISATION DES RISQUES BANCAIRES,DIRECTION DE LA COMMUNICATION ,Banque de France,OCTOBRE 1999,ACTUALISATION DÉCEMBRE 2006. <https://www.banque-france.fr/system/files/2023-10/note115.pdf>

خامساً- مواقع إلكترونية

<http://77.42.251.205> الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: